وقائع المؤتمر العلمي الثامن
العراق 2050

في جامعة النهرين

بتاريخ 2025/04/20

قضايا سياسية

Political Issues

ملحق العدد ٨٠

E-ISSN: 2790-2404
P-ISSN: 2070-9250

العراق (2050)

وقائع المؤتمر الدولي الثامن

لكلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

عقد بتأريخ 2025/4/20

الإشراف العام

أ.د. أسامة مرتضى السعيدي

إعداد وتحرير

م.د. محمد محي الجنابي

م.د. مصطفى صادق عواد

م.م. محمد مجيد حسين

م.م. زهراء كريم جاسم

مبرمج. رؤى عبد الحسين

لجان مؤتمر (العراق 2050)

المؤتمر الدولي الثامن لكلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

عقد بتأريخ 2025/4/20

اولاً _ اللجنة التحضيرية :	
أ.د اسامة مرتضى باقر	عميد كلية العلوم السياسية
أ.د خضر عباس عطوان	رئيس قسم السياسة الدولية
أ.د علي حسين حميد	رئيس قسم الاستراتيجية
أ.د عباس سعدون رفعت	معاون العميد للشؤون الادارية
أ.د مصطفى حسين عبد الرزاق	رئيس قسم العلاقات الاقتصادية الدولية
أ.د سلمان علي حسين	مقرر قسم السياسة الدولية
أ.م.د حيدر زهير جاسم	معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا
أ.م.د استبرق فاضل شعير	رئيس قسم النظم السياسية والسياسات العامة
أ.م.د سولاف مصحب مهدي	مسؤول شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي
م.د زيدون سلمان محمد	مسؤول شعبة الشؤون العلمية
م.د محمد محي محمد	مدير تحرير مجلة قضايا سياسية
م.د محمد حميد محمد	مقرر قسم العلاقات الاقتصادية الدولية
م.د عبد الامير سليم عباس	أمين مجلس الكلية
م.د ايلاف نوفل احمد	مسؤول شعبة التسجيل
م.د.مصطفى صادق عواد	قسم النظم السياسية /مسؤول وحدة التوظيف والتأهيل
م.م مهدي علي وداعة	امانة مجلس الكلية

ثانياً _ اللجنة العلمية :		
أ.د قاسم محمد عبد	أ.د اسراء علاء الدين نوري	أ.م.د. احسان عدنان عبد الله
أ.د سلام عبد الجليل حسن	أ.د قاسم شعيب عباس	أ.م.د عصام اسعد محسن
أ.د احمد عبدالله ناهي	أ.د سهاد اسماعيل خليل	أ.م.د نسرين رياض شنشول
أ.د شيماء عادل فاضل	أ.د ياسر علي ابراهيم	أ.م.د زينب عبدالله منكاش
أ.د هشام حكمت عبد الستار	أ.د.إيضاح نعمان خزعل	أ.م.د ربا صاحب عبد مرزوق
أ.د عماد صلاح عبد الرزاق	أ.د علي حسين حميد /مقرر اللجنة	أ.م.د. صلاح مهدي هادي
أ.د محمد كريم كاظم	أ.د رياض مهدي عبد الكاظم	أ.م.د رواء طه درويش
أ.د هيثم كريم صيوان	أ.د صدام عبد الستار رشيد	أ.م.د محسن حساني ظاهر
أ.د وسن احسان عبد المنعم	أ.د. اخلاص قاسم نافل	أ.م.د همام خضير عبد مطلك
أ.د عامر هاشم عواد	أ.د فراس عبد الكريم محمد علي	ا.م.د. هناء جبوري محمد
أ.د كاظم علي مهدي	أ.د علي فارس حميد	أ.م.د ميثم حميد ناصر
ا.د.عبد العظيم جبر حافظ	أ.د الاء طالب خلف	ا.م.د.شيماء تركان صالح
أ.د احمد غالب محي	ا.د.مصطفى حسين عبد الرزاق	ا.م.د.سرى موفق جعفر
أ.د ارشد مزاحم مجبل	أ.م.د مصطفى فاروق مجيد	

ثالثاً _ اللجنة المالية :
م.م. خبيب منذر عباس / وحدة صندوق التعليم العالي / رئيساً
م.م.سعد رويس / قسم الاستراتيجية / عضواً
م.م. قمر ثامر جاسم / شعبة التدقيق / عضواً
إكرام فهمي اعجمي / مسؤولة شعبة الشؤون الادارية / عضواً

رابعاً _ اللجنة الاعلامية :
أ.م.د ندى عمران علي
م.د انمار علي ابراهيم
م.د سديف محمد كامل
م.م علي صباح محمد
م.م نشوان علاء حسين

خامساً _ لجنة الاستقبال :		
أ.د سعد محمد دخيل	م.م غفران جاسم جبر	م.م سجى فاضل عباس
أ.م.د رونق ناطق محمد	م.م سعد رويس	م.م. مصطفى ياسين طه
أ.م.د دنيا علي عبد الحسن	م.م نور مشتاق	م.م. محمد معن محسن
م.د شذى عبد الرضا عبد المجيد	م.م عبدالله محمد قاسم	م.م. هيثم عقيل محمود
م.د. علي محمد أمنيف	م.م نور سمير	سجاد محمد جاسم
م.د رفيف اياد	م.م مروة زياد طارق	عمر ثابت نعمان
م.د نبأ احسان شريف	م.م مفاز ابراهيم داوود	زينة سعد شمس الدين
م.د رنا احمد رجب	م.م نادية علي عبد الرضا	سرى عبد القادر خلف
م.د هناء رحيم زيدان	م.م قاسم محسن	نور الهدى عماد كاظم
م.م كاظم ناجي عبود	م.م عمار عايد كطوف	لينه ليث فارس
م.م صبا رشيد جبير	م.م هديل لطيف ياسر	رائد صبري حسن
م.م مها غافل حسين	م.م ميس محمود عداي	علي جابر محسن
م.م محمود جمال فتحي	م.م هدى عبد الحسين فياض	علي فاروق
م.م فرقان عبد حمود	م.م مها عباس فاضل	سيف سعد لعيبي
م.م نور هشام جليل	م.م عبد الرحمن محمد عيسى	علي محمد عواد
م.م علي عبد الرزاق شنشول	م.م تغريد رياض علي	م.م سجى فاضل عباس

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الشراكة العراقية – التركية ودورها في تعزيز التنمية والامن في العراق ا.د. ليلى عاشور حاجم الخزرجي م.م. سارة محمود غزال م.هند عدنان شراد	28_1
2	العلاقات العراقية-العربية: تحديات التأثير الإقليمي والتوازن في السياسة الخارجية أ.د: سالم مطر عبدالله	49_29
3	العراق وسياسته الخارجية تجاه محيطه الإقليمي بعد عام 2003 الكويت انموذجا" دراسة في الافاق المستقبلية وتطويرها أ.د.صباح كريم رياح الفتلاوي د. فاطمة فرحان زغير الطليباوي	75_50
4	انعكاسات الاستقرار السياسي على تبني الطاقة المتجددة في العراق: دراسة مستقبلية أ.د. حازم صباح أحميد م.م. مصطفى أحمد حسين	95_76
5	دور الدبلوماسية الاقتصادية العراقية في جذب الاستثمارات الاجنبية في ظل التحديات الراهنة أ.د.هيثم كريم صيوان أ.د.وسن احسان عبد المنعم	121_96
6	الشراكات الاقتصادية الدولية ودورها في الاستدامة المالية: العراق انموذجا أ.م.د. محمد عباس احمد التميمي	151_122
7	دور الاستثمار الأجنبي المباشر في بناء اقتصاد مستدام للعراق 2050: تحليل السياسات والتحديات أ.م.د نسرين رياض شنشول م.م فيان فاروق محمدعلي	176_152
8	السياسة الخارجية العراقية : تحليل استراتيجي للمقاربات والقيود في مواجهة التحديات الإقليمية المتغيرة م.د. امنة علي سعيد م.د فراس عباس هاشم	193_177
9	قانون الاحوال الشخصية بين السيادة الوطنية والتزامات العراق الدولية د. حيدر حسن علي الكناني	211_194
10	ديناميكية السياسة الخارجية العراقية في البيئتين الإقليمية والعالمية : الفرص والتحديات م.د. فينوس غالب كامل	236_212
11	التحليل القانوني للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل تنظيم داعش في العراق د. لمى فاضل نايف	261_237
12	موقف العراق من القضية الفلسطينية في ظل عملية طوفان الاقصى واحداثها م.د مخلد ماجد احمد م.م هبه عبد السلام خطاب	278_262
13	تَحسين آلمُشاركة المدنية، وتَعزيز آلشَفافية في المُؤسساتِ الحُكوميةِ: إستراتيجياتٌ فَعالة وآلياتٌ مُستَدامةٌ للحُكمِ الرَشيدِ. م. سجى فتاح زيدان ذنون العباجي	300_279
14	دور القوة الناعمة في تعزيز السياسة الاقليمية العراقية م.م. الحسن جلال عبد الواحد محمد	316_301

15	التغيرات المناخية والتنمية المستدامة م.م ساره عبد زايري	339_317
16	تقييم تأثير المتغيرات المناخية على الموارد المائية والزراعية في العراق م.م شهد عماد حميد	362_340
17	مستقبل وظائف العلوم السياسية في ظل التحول الرقمي م.م. عبد الله محمد قاسم	376_363
18	مستقبل مصادر تمويل التنمية المستدامة في العراق م.م علي ضياء ربيع	401_377
19	الأمن السيبراني العراقي: التحديات وسبل المواجهة م.م علي عبد المطلب صادق	418_402
20	السياسة الخارجية العراقية في ظل التحديات الاقليمية الراهنة دراسة في توازن المصالح وتعزيز العلاقات : تركيا أنموذجا م.م.عـــذراء محمـــد جـــابـــر م.م.عبـــاس قيس عبـــاس	442_419
21	الدبلوماسية العراقية في ظل الأزمات الإقليمية والعالمية: التحديات والفرص م.م. زمن محمد جبار	460_443
22	مستقبل الدور الاقليمي للعراق في معادلة التوازنات الجيوسياسية في المنطقة م.م علياء حميد خيون م.م روى غني سلمان	491_461
23	الاستبصار الاستراتيجي واثره في ادارة المصالح الوطنية العراقية في سياق المتغيرات الدولية م.م.فاطمة ميثم مصطفى	509_492
24	الجذور التاريخية للقضية الكردية في تركيا وأثرها في العلاقات مع العراق م.م. مروة سلمان حسن م.م. سارة عبد الكاظم جواد	535_510
25	السياسة الخارجية العراقية وديناميات البيئتين الإقليمية والدولية: دراسة في التأثير والتأثر م.م محمد معن محسن	564_536
26	الابتكار التكنولوجي ودوره في تعزيز التحول الرقمي للمؤسسات الحكومية العراقية م. م. نور موفق عبد الغني م.م. نشوان علاء حسين	580_565
27	التخطيط الاستراتيجي للسياسة الخارجية العراقية تجاه تركيا بعد العام 2014 م.م هبه حميد شمخي	607_581
28	التخطيط الاستراتيجي للسياسات العامة لوزارة البيئة في العراق بعد عام 2003 م .م. ولاء علي فرحان	625_608
29	نحو مستقبل مستدام: دور ادارة سلاسل التجهيز الخضراء في تعزيز الأداء المستدام: دراسة تحليلية في شركة مصافي الوسط في الدورة م.م إخلاص جاسم رسن م.م يسرى ربيع فواز	650_626

قانون الاحوال الشخصية بين السيادة الوطنية والتزامات العراق الدولية

Personal Status Law between National Sovereignty and Iraq's International Obligations

د. حيدر حسن علي الكناني* Dr. Haider Hassan Ali Al-Kanani

الملخص:

يتناول هذا البحث واحداً من اكثر القضايا التي اثارت جدلًا واسعا سواءً على الصعيد الوطني او الدولي على حدٍ سواء. حيث كان التعديل الاخير لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل موضع تجاذب سياسي ودولي كبير بحيث ادى الى تصادم حاد بين مفهوم السيادة الوطنية واستقلالية السلطة التشريعية وحريتها في التشريع وبين التزامات العراق الدولية الناشئة عن انضمامه لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. يسلط هذا البحث الضوء على اوجه التصادم والتناقض بين الواردة في التعديل الاخير لقانون الاحوال الشخصية العراقي وما مدى تأثيره على وضع العراق الدولي فيما يتعلق بالحقوق الواردة في هاتين الاتفاقيتين بصوره خاصة وبملف حقوق الانسان بصورة عامة. يساهم هذا البحث بلفت الانظار الى ضرورة التنسيق والانسجام بين الارادات السياسية في تشريع القوانين الداخلية مع التزامات العراق الخارجية الناشئة عن المواثيق والمعادات والصكوك الدولية والاقليمية. تقدم هذه الدراسة ايضا استشرافاً وتقييماً لوضع العراق الدولي في ملف حقوق الانسان الذي ينبغي ان يكون محور عمل السلطات في اية دولة إبتداءً وانتهاء حيث ينبغي ان يكون هناك انسجامًا بين المواقف الداخلية (التشريعات والانظمة والتعليمات التي تمس حقوق الانسان) والخارجية (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) بحيث تكون الاولى انعكاسا للثانية والعكس صحيح.

الكلمات المفتاحية: السيادة، القانون الدولي، حقوق المرأة والطفل، قانون الاحوال الشخصية، حقوق الانسان، الامم المتحدة، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

This research addresses one of the most controversial issues, both nationally and internationally. The recent amendment to the Personal Status Law No. 188 of 1959 (as amended) was the subject of significant political and international controversy, leading to a sharp clash between the concept of

* تدريسي في قسم هندسة النفط والغاز / الجامعة التكنولوجية

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

national sovereignty, the independence of the legislative authority, and its freedom to legislate, and Iraq's international obligations arising from its accession to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) of 1979 and the Convention on the Rights of the Child of 1989. This research highlights the conflicts and contradictions contained in the recent amendment to the Iraqi Personal Status Law and the extent of its impact on Iraq's international standing with regard to the rights stipulated in these two conventions in particular and the human rights file in general. This research contributes to drawing attention to the need for coordination and harmony between political will in enacting domestic laws and Iraq's external obligations arising from international and regional charters, treaties, and instruments. This study also provides a foresight and assessment of Iraq's international position on human rights, which should be the focus of any country's authorities' work from start to finish. There must be harmony between domestic positions (legislation, regulations, and directives affecting human rights) and external positions (international treaties and agreements), such that the former reflect the latter and vice versa.

- **Keywords**: sovereignty, international law, women's and children's rights, personal status law, human rights, United Nations, international agreements.

المقدمة:

تعتبر السيادة الوطنية واحدة من أبرز المفاهيم التي شكلت جوهر النظام السياسي والقانوني للدول عبر التاريخ، حيث شهد هذا المفهوم تطورات متعددة بدءًا من السيادة المطلقة للحاكم وصولًا إلى السيادة الشعبية التي تستند إلى إرادة الشعب كمصدر أساسي للشرعية. هذا التحول أثر بشكل كبير على تصورات السيادة وعلى الأنظمة القانونية والسياسية الدولية، خاصة في ظل تزايد العولمة والضغوط الخارجية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية، مما جعل مفهوم السيادة يواجه تحديات جديدة تتعلق بتوازن العلاقة بين الحفاظ على الاستقلال الوطني والالتزامات الدولية. هذه الإشكالية تتجسد في الدول التي تسعى لموازنة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية، مثل العراق. في هذا السياق، يركز البحث على العلاقة المعقدة بين السلطة التشريعية، السيادة الوطنية، والقانون الدولي، مع تسليط الضوء على دور السلطة التشريعية في حفظ السيادة الوطنية في مواجهة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يبرز التساؤل الرئيس حول مدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلالها في اتخاذ القرارات السيادية في ظل منظومة

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

دولية تتضمن قوانين ومواثيق تفرض التزامات قد تؤثر في السيادة الوطنية. يستخدم البحث المنهج التحليلي المقارن لدراسة تطور مفهوم السيادة وأثره على دور السلطة التشريعية في التشريعات الوطنية وعلاقتها بالالتزامات الدولية. كما تعد حقوق الإنسان من القضايا الجوهرية التي تشكل محورًا رئيسيًا في العلاقات الدولية والقانونية، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم السيادة الوطنية، مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية. يأتي هذا البحث في سياق التفاعل بين القانون الدولي والسيادة الوطنية، حيث يركز على مبدأ "حماية حقوق الإنسان" وكيفية تحقيق توازن بين الحفاظ على هذه الحقوق من جهة، واحترام سيادة الدول من جهة أخرى. تتمثل إشكالية البحث في تساؤلات حول مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والمخاطر التي قد تترتب على انتهاك معايير حقوق الإنسان العالمية خصوصًا في ظل تعارض المصالح بين الدول والاتفاقيات الدولية الى حدٍ ما.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بين القانون الدولي والسيادة الوطنية في ضوء مبادئ الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. سيتم تناول قضية التدخل الإنساني من زاويتين: الأولى من خلال الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، والثانية من خلال دراسة التزامات العراق الدولية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل، ودراسة تأثير هذه الالتزامات على التشريعات الوطنية العراقية، مثل قانون الأحوال الشخصية، وكيفية تداخلها مع الاتفاقيات الدولية.

تشمل خطة البحث تحليل أبعاد السيادة الوطنية بمفهومها التقليدي والمعاصر في الجزء الأول، ثم تناول السيادة في سياق القانون الدولي مع التركيز على تأثير المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدولة. بعد ذلك، سيتم بحث دور السلطة التشريعية في تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية ومتطلبات القانون الدولي، خاصة في إطار حقوق الإنسان والتدخلات الدولية. أما الجزء الثاني من البحث فيتناول حماية حقوق الإنسان من منظور الشرعية الدولية، حيث يعالج التوازن بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة الدول، مع التركيز على تطور مفاهيم مثل "التدخل الإنساني" و"المسؤولية الدولية للحماية". كما يتناول التزامات العراق الدولية وفق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، ويدرس التناقضات بين هذه الالتزامات والتحديات التي تواجه تطبيقها على مستوى التشريعات الداخلية في العراق، بما في ذلك قضايا حقوق المرأة والطفل في قانون الأحوال الشخصية.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

اولا: السيادة الوطنية والقانون الدولي (تصادم في سبيل البقاء)

تعد السلطة التشريعية من أبرز مظاهر السيادة الوطنية، حيث تعكس الإرادة القانونية للدولة في سن القوانين وتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية. وقد شهد مفهوم السيادة تطورًا ملحوظًا عبر التاريخ، بدءًا من سيادة الحاكم المطلقة، مرورًا بسيادة الدولة كمؤسسة مستقلة، وصولًا إلى سيادة الشعب باعتباره المصدر الأساسي للشرعية. ومع هذا التطور، برزت تحديات جديدة تتعلق بعلاقة السيادة الوطنية بالقانون الدولي، خاصة في ظل العولمة والتشابك المتزايد بين مصالح الدول، حيث لم تعد الدولة تمتلك حرية مطلقة في اتخاذ قراراتها الداخلية دون التأثر بالالتزامات الدولية. فالسلطة التشريعية، إلى جانب دورها في سن القوانين الداخلية، تلعب دورًا محوريًا في المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى استقلالية القرارات التشريعية في مواجهة الضغوط والقيود الدولية التي قد تحد من سيادة الدولة. وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يتناول هذا البحث العلاقة بين السلطة التشريعية ومفهوم السيادة، من خلال استعراض تطور السيادة في الفكر السياسي، وتحليل تأثير القانون الدولي على التشريعات الوطنية، مع التركيز على دور السلطة التشريعية في حماية السيادة الوطنية وتحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والمصلحة الوطنية.

1- مفهوم السيادة:

يُعد مفهوم السيادة أحد الركائز الأساسية في الفكر السياسي والقانوني، وقد شهد تطورًا ملحوظًا منذ أن وضع جان بودن نظريته حول سيادة الدولة في كتابه "الكتب الستة عن الجمهورية" عام 1576، حيث دعم الملكية الوراثية ورأى أن السيادة تكمن في سلطة الدولة على سن القوانين.[1] اعتبر بودن أن الملك يتمتع بسيادة مطلقة ومستقلة عن أي سلطة خارجية، وهو ما أدى إلى انفصال الدول عن السلطة البابوية. كما أكد الطابع الوراثي للسيادة، مشيرًا إلى أنها تنتقل من الحاكم إلى وريثه وفقًا لقواعد القانون المدني، تمامًا كما يتم توارث الممتلكات، حيث شدد على ضرورة وجود حاكم دائم للدولة لضمان استمراريتها. وقد أدخل بودن مفهوم السيادة إلى النظرية السياسية الحديثة، معرفًا إياها بأنها السلطة المطلقة والدائمة داخل الجمهورية، ووضع خمسة مظاهر أساسية لها، تشمل تعيين القضاة والمسؤولين، إصدار القوانين أو إلغاؤها، إعلان الحرب أو عقد السلام، الفصل في القضايا القضائية كمرجع أخير، والتحكم في مصير الأفراد عبر العفو أو تنفيذ الأحكام.

[1] Bodin Jean, (1993) Les six livres de la Republique, Librairie generale francaise, Paris pp. 56

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

لاحقًا، قام الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس (1583–1645) بتطوير الفكرة من خلال التمييز بين سيادة الدولة وسيادة الحاكم، حيث أكد في كتابه "في قانون الحرب والسلام" أن الدولة كيان يتمتع بالسيادة المستقلة عن شخصية الحاكم، مما عزز الفكرة الحديثة للدولة كمؤسسة ذات شرعية مستقلة.[1] بدوره، أسهم الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو (1712–1778) في بلورة مفهوم السيادة الشعبية من خلال نظرية العقد الاجتماعي، حيث اعتبر الشعب هو حامل السيادة الحقيقي، بينما الحكام مجرد موظفين ينفذون إرادة الشعب ويمكن عزلهم في أي وقت. ميز روسو بين الإرادة العامة، التي تمثل مصلحة المجتمع ككل، وإرادة الأفراد، مؤكدًا أن الإرادة العامة هي جوهر السيادة. كما شدد على أن أي قاعدة قانونية، بما في ذلك العقد الاجتماعي ذاته، يمكن إلغاؤها إذا توافق المواطنون على ذلك، مما يعكس فهمه للسيادة باعتبارها شرعية تنبثق من التفويض الطوعي للسلطة.[2] من جانبه، أدخل الفيلسوف الفرنسي شارل مونتسكيو (1689–1755) مفهوم السيادة الوطنية، حيث رأى أن الدولة لا يمكن أن تُعتبر ذات سيادة ما لم تكن مستقلة تمامًا، ورفض فكرة الدول التي تخضع لنظام الحماية أو التبعية باعتبارها كيانات غير مكتملة السيادة. [3] أما الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (1632–1704)، فقد قدم تصورًا جديدًا لمفهوم السيادة، حيث أسس مبدأ سيادة الشعب كوسيلة لمواجهة الاستبداد، مشيرًا في كتابه "مقالتان في الحكم" إلى أن الشعب يمنح السلطة للحكومة عبر الهيئات التشريعية المنتخبة، لكنه لا يفقد سيادته أبدًا. ووفقًا لهذا المبدأ، يحق للشعب إلغاء العقد الاجتماعي، عزل الحكام وتغيير هيكل السلطة، بل والثورة ضد الحكومة إذا لزم الأمر. وقد شكلت فكرة سيادة الشعب جوهر النظرية الدستورية الحديثة، حيث أصبحت السلطة مستمدة من إرادة الشعب وليس من الملوك أو النخب السياسية، وهو ما تجلى بوضوح في إعلان استقلال الولايات المتحدة عام 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، ودستور فرنسا الثورية.[4]

---

[1] Cited in Tătar, R. G. and Moişi, A. (2022). The Concept of Sovereignty. Journal of Public Administration,

Finance and Law, 24, 292-303.

[2]Roth, B. R. (2004). The Enduring Significance of State Sovereignty. Florida Law Review, 56(5), 1017-1050.

[3] Montesquieu Ch. (1965) On the spirit of the laws. Vol. 1. Bucharest: Scientific Publishing House **cited** in Tatar and Moişi p. 295

[4] Barcan Elisa Elena, (2009) National Sovereignty versus Europeanization, "Continuity and Change in European Governance" Magazine, vol. 3, no. 2 - Spring pp. 299-309

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ومع تحول الفكر السياسي في القرن الثامن عشر، انتقلت السيادة من مفهومها التقليدي المرتبط بالملكية إلى السيادة الوطنية والشعبية، مما أدى إلى رفض فكرة السيادة المطلقة غير القابلة للمساءلة. وبرز في هذا السياق الفقيه جورج جيلينيك، الذي رأى أن الدول تفرض قيودًا على سيادتها طواعية من خلال الالتزام بالمعاهدات الدولية. وفي القرن العشرين، قام جورج سيل بإعادة تعريف السيادة باعتبارها مجموعة من السلطات التي يمكن تفويضها جزئيًا أو كليًا إلى الهيئات الدولية، وهو ما مهّد لتطور مفهوم السيادة المقيدة في النظام العالمي الحديث. [1] وهنا يتضح ان مفهوم السيادة شهد تغيرًا ملحوظًا عبر التاريخ، حيث بدأ باعتباره سلطة مطلقة للحاكم، ثم تطور ليشمل سيادة الدولة كمؤسسة مستقلة، وأخيرًا تحول إلى سيادة الشعب كمصدر للشرعية السياسية. في البداية، تم تعريف السيادة على أنها السلطة المطلقة داخل الدولة، حيث ركزت النظريات الأولى على دور الحاكم في سن القوانين والتحكم في شؤون الدولة دون تدخل خارجي. لاحقًا، برزت أفكار تميز بين سيادة الحاكم وسيادة الدولة، مما عزز استقلالية الدولة عن شخصية الحاكم.[2]

ومع تطور الفكر السياسي، ظهر مفهوم السيادة الشعبية، الذي يؤكد أن الشعب هو المصدر الحقيقي للسلطة، وأن الحكام مجرد منفذين لإرادته، ويمكن عزلهم عند الحاجة. كما تبلور مبدأ الإرادة العامة باعتباره جوهر السيادة، بحيث تعكس القوانين مصالح المجتمع ككل وليس رغبات الأفراد. في المقابل، ارتبطت السيادة الوطنية باستقلال الدولة التام، ورفض أي شكل من أشكال التبعية أو الحماية الخارجية. وفي السياق الدستوري، أدى مبدأ سيادة الشعب إلى نشوء أنظمة سياسية تستند إلى التفويض الشعبي، حيث تُمنح السلطة للحكومات المنتخبة، لكن السيادة تظل دائمًا بيد الشعب، الذي يحتفظ بحق تغيير النظام أو الثورة عليه عند الضرورة. وقد انعكس هذا المفهوم في الوثائق التأسيسية كالدساتير للديمقراطيات الحديثة. مع مرور الزمن، أصبحت الدول تفرض قيودًا طوعية على سيادتها من خلال الالتزام بالمعاهدات الدولية، مما أدى إلى ظهور مفهوم السيادة المقيدة، حيث يتم تفويض بعض السلطات إلى هيئات دولية. وهكذا، تحول مفهوم السيادة من كونه امتيازًا للحكام إلى مبدأ يرتكز على إرادة الشعوب، مما ساهم في ترسيخ قيم الديمقراطية والشرعية الشعبية في الدول الحديثة.[3] فالمفهوم الحديث للسيادة يتيح للدولة اتخاذ قراراتها السياسية، القانونية، العسكرية، والاقتصادية بحرية تامة دون تدخل

[1] الدسوقي، محمد عبد الرحمن. مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
[2] الدكتور سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام . مطبعة الانشاء دمشق . ط عام ١٩٦٠.
[3] الزمالي، عامر. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. الدار البيضاء: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

خارجي، وفقًا لرؤية البروفيسور "آي. ديليانو"، الذي يرى أن السيادة ليست مجرد مفهوم نظري، بل حق أساسي للدولة في تقرير مصيرها، مع التأكيد على أنها لا ينبغي أن تكون مبررًا للتعسف أو الطغيان. كما يشير "في. بوشكاش" إلى أن السيادة تجمع بين تفوق السلطة داخل الدولة واستقلالها عن القوى الأخرى، حيث تعني السلطة العليا التي يمارسها الشعب وفق الأطر الدستورية.[1]

2- السيادة من منظور القانون الدولي

أن للسيادة ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الذي تطورت قواعده استنادا لمبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل بشؤونها الداخلية. حيث حدد "ستيفن كراسنر" أربعة أبعاد للسيادة: السيادة الداخلية التي تتعلق بتنظيم السلطة داخل الدولة، وسيادة الاعتماد المتبادل التي تتعلق بالتحكم في التدفقات العابرة للحدود، والسيادة القانونية الدولية القائمة على الاعتراف المتبادل بين الدول، والسيادة الوستفالية التي تستبعد أي تدخل خارجي في شؤون الدولة.[2] ووفقًا للفقه الدستوري الحديث، تتميز السيادة بعدة خصائص، فهي أصيلة وشاملة، تمارس مباشرة من قبل الشعب وتمتد إلى جميع مجالات الحياة داخل الدولة، كما أنها غير قابلة للتجزئة أو التنازل أو التقادم، ولا تخضع لقيود تعسفية داخلية أو خارجية.[3] ومع ذلك، فقد شهد القرن العشرون تحولات جوهرية في مفهوم السيادة، حيث أدى إنشاء عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة إلى تعزيز فكرة أن الدول ذات السيادة يجب أن تلتزم بالقانون الدولي، وهو ما أكدته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصّت على مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء، كما عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم عام 1970 من خلال التأكيد على تساوي الدول قانونيًا، وضرورة احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، ومنحها الحق في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية. ومع تطورات القرن الحادي والعشرين، أصبح مفهوم السيادة موضع إعادة تقييم بسبب العولمة والتحديات السياسية والاقتصادية، مما أثر على دور الدولة الوطني. [4]

في هذا الاطار، أُثيرت تساؤلات حول تأثير الاتحاد الأوروبي على سيادة الدول الأعضاء، حيث أدى التزامها بالمعاهدات التأسيسية والقوانين الأوروبية المشتركة إلى تراجع استقلالية قراراتها الوطنية، إذ بات القانون الأوروبي يسمو على القانون الوطني او المحلي، مما فرض على الدول الأعضاء ضرورة

[1] أبو الوفا، أحمد. الوسيط في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

[2] Tătar, R. G. and Moişi, A. pp. 1025.

[3] شعبان، عبد الحسين. السيادة ومبدأ التدخل الإنساني. أربيل، العراق: جامعة صلاح الدين،.2000

[4] جاد، عماد. "التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي." مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 94 (2000)، الأهرام، القاهرة.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مواءمة تشريعاتها مع القوانين الأوروبية، وإلا واجهت عقوبات،.[1] وبينما تسعى بعض الدول الأوروبية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تحاول دول أخرى استعادة سيادتها الكاملة، كما فعلت المملكة المتحدة من خلال "بريكست"، الذي شكل تحديًا كبيرًا للاتحاد الأوروبي، حيث اعتبره البعض بداية تفككه، بينما رأى آخرون أنه خرج أقوى بعد هذه التجربة. في المقابل، اتجهت دول مثل هنغاريا إلى نموذج ديمقراطية غير ليبرالية يجمع بين القومية والسيطرة السياسية، مما أدى إلى صدامها مع الاتحاد الأوروبي، خصوصًا فيما يتعلق بالسيادة الاقتصادية والتشريعات الداخلية. كما دخلت بولندا في صراع قانوني مع المفوضية الأوروبية بعد أن أصدرت محكمتها الدستورية حكمًا يشكك في أولوية القانون الأوروبي على القانون المحلي، مما دفع الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضدها. [2]

3- السلطة التشريعية وحقوق الانسان بين المفهوم الوطني والدولي

يعد الدستور القانون الأساسي الذي يحدد طبيعة السلطة في كل دولة، ومن يملكها وكيفية ممارستها، إذ يشمل النظام السياسي والاقتصادي، وهيكل أجهزة الدولة واختصاصاتها، ومدى توزيع الصلاحيات بين الهيئات المختلفة. وتعتبر السلطة أحد الأركان الأساسية في تكوين الدولة، حيث تمثل شكلًا من أشكال السلطة الاجتماعية التي يمارسها فرد أو مجموعة لتحقيق هدف مشترك، يكون إما مقبولًا أو مفروضًا على أفراد المجتمع. وتتمثل السيادة في الحق الحصري للدولة في ممارسة سلطتها السياسية العليا، سواء التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، على إقليمها وشعبها، ما يمنحها استقلالية داخلية تتيح لها سن القوانين الملزمة، وخارجية تمكنها من إدارة علاقاتها الدولية دون تدخل خارجي. [3]

وفي هذا المعنى، يُعد مجلس النواب العراقي السلطة التشريعية الأعلى، والمسؤول عن سن القوانين الاتحادية وفقًا للدستور، إذ يمارس دوره عبر اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، إلى جانب اختصاصه بالنظر في مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية، خاصة قوانين الموازنة العامة، والمصادقة على الحساب الختامي، وإجراء التعديلات المالية، فضلًا عن الإشراف على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لضمان توافقها مع السيادة الوطنية. كما يحق لعشرة أعضاء أو إحدى اللجان

[1] باخشب، عمر بن أبو بكر أحمد. "سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية القانونية." المجلة القانونية، العدد الثالث.(321)

[2] فقد اصدرت محكمة حقوق الانسان في ستراسبورغ حكمًا يقضي بتجميد قرار الحكومة البريطانية بترحيل طالبي اللجوء الى رواندا في سبيل الحد من الهجرة غير الشرعية بإعتباره انتهاكًا لالتزامات الحكومة البريطانية وفقًا للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥١.

[3] حسام أحمد هنداوي. القانون الدولي وحماية الحرية الشخصية. القاهرة: دار النهضة العربية،.1992

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المختصة اقتراح القوانين، ما يعزز استقلالية المجلس في التشريع.[1] ورغم أن بعض القوانين تتطلب موافقة السلطة التنفيذية، فإن المجلس يتمتع بسلطة التشريع المستقل في القضايا التي لا تمس السياسة المالية العامة أو تتعارض مع البرنامج الحكومي، ما يجعله حجر الأساس في العملية التشريعية، حيث يعكس إرادة الشعب ويعمل على تعزيز التنمية والاستقرار. وتمثل السيادة الوطنية ركيزة لاستقلال الدول، إذ تتيح لها اتخاذ قراراتها الداخلية والخارجية دون تدخل، وتلعب السلطة التشريعية دورًا جوهريًا في تعزيز هذه السيادة عبر التشريع، والرقابة على الحكومة، وتمثيل الإرادة الشعبية، والموافقة على الاتفاقيات الدولية، ما يضمن عدم اتخاذ قرارات تضر بالسيادة الوطنية. كما تعد السلطة التشريعية تجسيدًا للإرادة الشعبية، حيث تضمن أن السياسات والقرارات تصدر وفقًا لرغبة المواطنين، مما يعزز الشرعية الوطنية.[2]

وعلى المستوى الدولي، تلعب السلطة التشريعية دورًا رئيسيًا في المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمنع تمرير أي اتفاق يحد من استقلال الدولة أو يقيد قراراتها السيادية، كما تسهم في حماية الموارد الوطنية من الاستغلال عبر سن تشريعات تحافظ على استقلال الاقتصاد الوطني وتمنع أي سياسات اقتصادية قد تؤثر سلبًا على السيادة، ومن خلال مواجهة الضغوط الخارجية، تضمن أن جميع القوانين تُتخذ وفقًا للمصلحة الوطنية. وبذلك، تُعد السلطة التشريعية أحد أعمدة السيادة الوطنية، حيث تحافظ على استقلال الدولة وتعبر عن إرادة الشعب وتحمي المصالح الوطنية، ما يجعل وجود برلمان قوي وفعال ضرورة لترسيخ السيادة. وفي هذا السياق، يتساءل فقهاء القانون الدولي عن مدى صلاحية مفهوم السيادة في ظل تطور الأنظمة الدستورية التي تحدّ من سلطة الدولة، والفيدرالية التي تقسّمها، وسيادة القانون التي تحاسبها، معتبرين أن السيادة فقدت أهميتها وأصبحت مصدرًا للارتباك أكثر من كونها مفهومًا عمليًا، بينما يرى "بوغدان أوريكسو" في كتابه السيادة الجديدة أن السيادة ليست مطلقة، لكنها لا يمكن أن تُقيد بشكل مفرط، إذ يمثل كلا الاتجاهين إساءة لاستخدامها، مؤكدًا أن السيادة يجب أن تتكيف مع المتغيرات الدولية بدلًا من التخلي عنها تمامًا. فالسيادة ليست مفهومًا ثابتًا، بل فكرة ديناميكية تتطور مع الزمن ويجب أن تتلاءم مع المتطلبات السياسية والاجتماعية الحديثة، حيث يظل جوهرها ركيزة أساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية رغم القيود المفروضة عليها في السياق العالمي المعاصر.[3]

---

[1] الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[2] السنتريسي، أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح. الأثر الرجعي في القضائين الإداري والدستوري. القاهرة: منشورات دار النهضة العربية، 2011.

[3] Tătar, R. G. and Moişi, A. pp. 1030

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ثانيًا : حقوق الانسان بين القانون الدولي والسيادة الوطنية

رغم أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يؤكد على سيادة الدول، إلا أنه لم يمنع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، حيث تسعى هذه الجهات إلى إلزام الدول باحترام تلك الحقوق. ومع ذلك، ظل هذا التدخل في أغلب الأحيان محدودًا بإصدار قرارات تدين الانتهاكات وتحض الحكومات على إنهائها، دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، مع التركيز على الضغوط السياسية والاقتصادية والمالية. وعندما تكشف ممارسات دولة ما عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تبادر المنظمة الدولية إلى إصدار قرارات تعبر عن قلقها، وتطالب الحكومات بوقف القمع وملاحقة المسؤولين عنه جنائيًا، وأحيانًا تأمر بإنشاء بعثات للتحقيق في الأوضاع الحقوقية في الدولة المعنية. وفي هذا السياق، أصبحت حماية حقوق الإنسان وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول واستثناءً من مبدأ سيادة الدول على أراضيها وفقًا للمفهوم التقليدي للسيادة. ومن هنا، يتناول هذا المطلب العلاقة بين حماية حقوق الإنسان والسيادة الوطنية، مسلطًا الضوء على التدخل الإنساني، والتزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية، وأثر القوانين الوطنية على تنفيذ الالتزامات الدولية، خاصة في مجال الأحوال الشخصية.

1- حماية حقوق الانسان من منظور الشرعية الدولية

يُعَدُّ التدخل الإنساني من أبرز القضايا المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، حيث يتمحور النقاش حول مشروعيته القانونية والأخلاقية، وتوازنه مع مبدأ سيادة الدول. يرى المؤيدون أن الالتزام الصارم بعدم التدخل، وفقًا للمادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، قد يؤدي إلى تجاهل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة للكرامة البشرية. ويستندون إلى أن الهدف الأساسي للميثاق هو حفظ السلم واحترام حقوق الإنسان، مما يبرر التدخل العسكري عندما يكون السبيل الوحيد لوقف الجرائم ضد الإنسانية. كما يشيرون إلى تطورات القانون الدولي، مثل الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي لم يكن منصوصًا عليه في الميثاق لكنه أصبح قاعدة عرفية[1]. ومن الأمثلة التاريخية على التدخل الإنساني دون تفويض من مجلس الأمن، التدخل الأمريكي لحماية الأكراد في العراق عام 1991، وتدخل الناتو في كوسوفو عام 1999. ويرى بعض الفقهاء أن المادة (2/4) فقدت

[1] صلاح الدين بن عامر. مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة. القاهرة: دار الفكر العربي،.1986

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مشروعيتها بسبب انتهاكاتها المتكررة، وأن الدول لم تعد تلتزم بها إلا إذا كانت تتماشى مع مصالحها الأمنية، مما دفع بعض القوى الدولية إلى التدخل دون إذن مجلس الأمن، كما حدث في ليبيا وسوريا، وظهر مفهوم "التدخل الإنساني الوقائي" لمواجهة التهديدات المحتملة لحقوق الإنسان. وفي المقابل، يرى المعارضون أن التدخل الإنساني قد يكون مجرد ذريعة لتحقيق مصالح سياسية، مستشهدين بتدخل الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في شمال العراق عام 1991، حيث استندت هذه الدول إلى قرار مجلس الأمن رقم 688، رغم أنه لم يخولها استخدام القوة. كما استخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا الدفاع عن النفس مبررًا لمواصلة عملياتهما العسكرية في العراق خلال التسعينيات، مما يتناقض مع مبدأ عدم التدخل. ويعتبر المعارضون تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999 سابقة خطيرة تتيح للدول الكبرى استخدام التدخل العسكري لأغراض سياسية، خصوصًا أن مجلس الأمن فرض وصاية دولية على لبنان عبر القرار 1559 تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان، مما يُعد انتهاكًا للسيادة. ويرون أن المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن العديد من التدخلات العسكرية أدت إلى تقسيم الدول أو تغيير أنظمتها السياسية، كما حدث في العراق وليبيا وسوريا.[1]

ومن ناحية أخرى، شهدت الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة توسعًا في تدخلاتها لحماية حقوق الإنسان، حيث وضع مجلس الأمن عام 1992 مجموعة أولويات تضمنت تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وقد زاد استخدام العقوبات الاقتصادية والعسكرية، مثل العقوبات على ليبيا عام 1992، كما توسعت عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين، مما يعكس تحول مفهوم الأمن الجماعي ليشمل حقوق الإنسان. لكن هذا التوسع أثار مخاوف من أن يصبح مجلس الأمن أداة سياسية تخدم مصالح القوى الكبرى بدلًا من دوره الأساسي في حفظ الأمن الدولي. كما أكدت الأمم المتحدة أن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في أي دولة لا يُعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية، إذ أصبحت حقوق الإنسان قضية دولية تهم المجتمع الدولي بأسره. وقد نصت العديد من القرارات على أن الانتهاكات الجسيمة تستوجب التدخل، لكن مع التأكيد على ضرورة أن يكون هذا التدخل شفافًا وموضوعيًا. ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة يشدد على احترام سيادة الدول، فإن قرارات مثل "الاتحاد من أجل السلم" عام 1950 منحت الجمعية العامة صلاحية اتخاذ تدابير جماعية لحفظ الأمن، بما في ذلك استخدام القوة عند الضرورة. ومع ذلك، تعاني قرارات مجلس الأمن من عدم الاتساق، إذ تتسم بعض التدخلات بالمبالغة،

[1] حداد، حفيظة السيد. الموجز في القانون الدولي الخاص: الكتاب الأول. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

بينما تتسم أخرى بالمثالية الزائدة، كما في الأزمة السورية، حيث أصدر المجلس عدة بيانات تؤكد سيادة سوريا، لكنه فشل في اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية المدنيين بسبب الانقسامات بين القوى الكبرى.[1]

يتضح أن النقاش حول التدخل الإنساني يعكس توازنًا دقيقًا بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول. فمن جهة، لا يمكن تجاهل الجرائم ضد الإنسانية، ومن جهة أخرى، فإن التدخل العسكري قد يُستغل لتحقيق مصالح سياسية. ويكمن الحل في تعزيز دور الأمم المتحدة في مراقبة حقوق الإنسان عبر آليات قانونية ودبلوماسية، وتطوير مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" ليكون بديلاً عن التدخلات غير المشروعة. كما أن تعزيز المساءلة الدولية عبر المحكمة الجنائية والمؤسسات الحقوقية قد يسهم في الحد من الانتهاكات دون اللجوء إلى القوة. وفي المحصلة، فإن حماية حقوق الإنسان يجب أن تبقى هدفًا أساسيًا للمجتمع الدولي، ولكن دون المساس بمبدأ سيادة الدول، وهو ما يتطلب تطوير قواعد القانون الدولي لضمان تدخل مسؤول وشرعي عند الضرورة القصوى فقط.

2- التزامات العراق الدولية وفق اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل، من أبرز معاهدات القانون الدولي العام، حيث انضمت إليهما معظم الدول نظرًا لأهميتها في حماية الحقوق الأساسية للأفراد. وتنتمي هذه الاتفاقيات إلى فئة المعاهدات الشارعة، التي تتميز بمشاركة عدد كبير من الدول فيها أو بإمكانية انضمام أي دولة ترغب بذلك، كما هو الحال مع ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وقد ظهرت عدة نظريات في تفسير القانون الدولي العام، من أبرزها نظرية التضامن الاجتماعي التي طرحها الفقيه ليون دوغي، والتي شكلت تحولًا عن النظرية الإرادية السائدة، حيث تستند هذه النظرية إلى مبدأ التضامن القائم على العدالة والعلاقات المتبادلة بين البشر، ويمتد هذا التضامن إلى خارج حدود الدول ليشكل أساس القانون الدولي، مما يستلزم احترام الدول لهذا المبدأ والعمل على تكريسه. كما يرى دوغي أن هناك وحدة بين القانون الدولي والداخلي لأنهما يقومان على ذات الأساس، وهو التضامن الاجتماعي.[2] وتعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، حيث يعتمد عليها القضاة الدوليون عند إصدار

[1] موسى، يحيى خليل. استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. عمان، الأردن: دار وائل،.2004

[2] السنجري، سلوان رشيد. القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الأحكام، نظرًا لأنهم لا يستطيعون الحكم إلا استنادًا إلى قوانين وضعية ووفق تفويض صريح من الأطراف المتنازعة، وقد تم تحديد هذه المصادر في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لعام 1907 بشأن إنشاء محكمة الغنائم الدولية، وكذلك في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة لعام 1920، كما أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في الفقرة (ب) من المادة (21)، إلى أن القانون الواجب التطبيق يشمل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. ومن الناحية الفقهية، عُرِّفت الاتفاقية الدولية بأنها "اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي أي بين أعضاء الأسرة الدولية، ويترتب عليه نتائج قانونية معينة"، وهو تعريف قريب مما ورد في الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966، التي نصت على أن "المعاهدة هي اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة، وينظمه القانون الدولي، سواء تضمن وثيقة واحدة أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة". كما أن قانون المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015 عرف المعاهدة بأنها "توافق إرادات مثبتة بصورة تحريرية، أياً كانت تسميتها، بين جمهورية العراق أو حكومتها وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق، لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي". وقد صنف بعض شراح القانون الدولي معاهدات النظام الدولي إلى عدة طوائف، منها المعاهدات ذات القدسية الخاصة، مثل ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والمعاهدات المبرمة من خلال المنظمات الدولية، والمعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية، والمعاهدات المتصلة بالأوضاع الإقليمية، إضافة إلى المعاهدات المنشئة لدول أو منظمات دولية جديدة.[1] اذ تعتبر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من أهم الاتفاقيات الدولية، لأنها تضمن للأفراد ممارسة حقوقهم الطبيعية، مثل الحق في الحياة والصحة.

ومع تطور مفهوم حقوق الإنسان، بات الفرد العادي يعدّ من أشخاص القانون الدولي العام، مما أدى إلى ظهور قواعد دولية تخاطبه مباشرة، وتمنحه حقوقًا أو ترتب عليه التزامات دون الحاجة إلى وساطة الدولة. أما في العراق، فقد تبنى النظام القانوني مبدأ ثنائية القانون، ما يعني أن الاتفاقيات الدولية لا تعد جزءًا من القانون الوطني إلا بعد المصادقة عليها بقانون. ولم ينص الدستور العراقي لعام 2005

[1] القاضي سلون راضي الموسوي، دور القضاء في إدماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية((قرارات المحكمة الاتحادية العليا إنموذجاً))دراسة تطبيقية في ضوء قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورة في الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq/uploaded/pdf/role.pdf

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، بل اكتفى بتنظيم آلية المصادقة عليها وفقًا للمواد (61، 73، 81). ووفقًا لقانون عقد الاتفاقيات رقم (38) لسنة 2015، لا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ إلا بعد المصادقة عليها وتبادل وثائق التصديق أو إيداعها لدى الجهة المختصة. ومن الاتفاقيات التي صادق عليها العراق: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (193) لسنة 1970، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994، واتفاقية سيداو التي صادق عليها بموجب القانون رقم (66) لسنة 1986. ورغم هذه المصادقات، لا تزال هناك مساحة قانونية في العراق تتيح تطبيق الاتفاقيات الدولية في حال تعارض نص داخلي مع نص في معاهدة دولية، حيث تكون الاتفاقية واجبة التطبيق وفقًا لأحكام فض التنازع الدولي، كما ورد في المواد (17) و(23) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، والمادة (19) التي تناولت مسائل الأهلية والزواج والطلاق والوصاية، والتي تعدّ من صميم حقوق المرأة والطفل كما وردت في اتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل. ومع ذلك، فإن القضاء العراقي غالبًا ما يتجاهل تطبيق هذه الاتفاقيات، حيث تميل المحاكم إلى اعتبارها مجرد التزامات شكلية لا تؤثر على الأحكام الداخلية.[1] إلا أن المادة (29) من القانون المدني تنص على أن الاتفاقيات الدولية النافذة في العراق تُطبق في حال تعارضها مع القانون الوطني، مما يتيح للقضاة الاستناد إليها في بعض الحالات. ومن الأمثلة على ذلك قرار محكمة المواد الشخصية في الكرادة، التي استندت إلى أحكام اتفاقية سيداو في قضية تتعلق بمطاوعة الزوجة المسيحية لزوجها، في ظل عدم وجود نص قانوني يعالج هذه المسألة. غير أن محكمة التمييز نقضت القرار، مشيرة إلى أن الاتفاقيات الدولية تتضمن مبادئ عامة يتعين على المشرّع مراعاتها عند سن القوانين، لا أن تطبق مباشرة، وهو ما يعكس التردد في منح الاتفاقيات الدولية الأولوية على القوانين الداخلية، رغم وجود الأسس القانونية التي تسمح بذلك.[2]

3- قانون الأحوال الشخصية بين الاستحقاقات الداخلية والالتزامات الدولية

نصت المادة 41 من الدستور العراقي لعام 2005 على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية وفقًا لدياناتهم أو مذاهبهم أو اختياراتهم، مما شكّل أساسًا دستوريًا للمطالبة بتعديل قانون

[1] المصدر السابق

[2] القاضية بوروبة، سامية. الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق الإنسانية للمرأة. إصدار معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون، 2016.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

الأحوال الشخصية الحالي، الذي يخالف في بعض أحكامه آراء المذاهب الإسلامية المختلفة. وقد أدى هذا الأمر إلى نشوء صراع بين مؤيدي التعديل، الذين يتمسكون بالحق الدستوري المنصوص عليه في المادة 41، وبين المعارضين، الذين يستندون إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حتى وإن انضم إليها العراق وصادق عليها، لا تحمل إلزامًا قانونيًا يُمكّن السلطة القضائية أو التنفيذية من تطبيقها مباشرة، إذ تبقى مبادئ استرشادية للمشرّع في إصدار القوانين والأنظمة الداخلية دون أن تمتلك قوة إلغاء أو تعديل القانون الداخلي. ورغم ذلك، لا تزال لهذه الاتفاقيات تأثير في عملية التشريع داخل الدول المنضمة إليها، إذ يظل العراق ملتزمًا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، رغم تحفظاته على بعض أحكامها، مثل المادة 2/و و المادة 16 و29، إلا أن باقي المواد تتداخل ضمنيًا مع الأحكام المتحفظ عليها، حيث تدور الاتفاقية حول القضاء على التمييز بجميع أشكاله، مما يجعل الفصل بين موادها أمرًا معقدًا، فلا يمكن لأي دولة الالتزام ببعضها والتحفظ على أخرى ذات محتوى مشابه.

وعلى الرغم من أن العراق تحفظ على كل ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مسائل الأحوال الشخصية وفق المادة 16 من الاتفاقية، فإن التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2025 يتعارض مع باقي المواد التي صادق عليها العراق، ومنها المادة 2/ب التي تنص على "اتخاذ التدابير المناسبة، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك الجزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة"، بينما يقوم قانون الأحوال الشخصية أساسًا على التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات. وينطبق الأمر ذاته على اتفاقية حقوق الطفل، التي تؤكد في مادتها الثالثة/1 على أن "يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال"، إلا أن تعديل قانون الأحوال الشخصية الأخير جعل الأحكام المتعلقة بالقاصرين خاضعة لاختيار الأبوين أو أحدهما في حال الخلاف، متجاهلًا مصلحة الطفل الفضلى، خصوصًا فيما يتعلق بمسائل الميراث، حيث تختلف أحكام الميراث للبنت بين المذهب الجعفري والأحكام الواردة في القانون الحالي. ويثير هذا التعارض بين التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تساؤلات حول البعد الدولي لقضايا حقوق الإنسان، ومدى تأثير الإرادة الدولية على سيادة الدول في تنظيم شؤونها الداخلية. فالصراع بين سيادة الدول والتوجهات الدولية، التي تمثلها المنظمات الدولية والإقليمية، في مجال حقوق الإنسان ما زال قائمًا، إذ لا يمكن إيجاد منطقة آمنة في هذا المجال، حيث تختلف القوانين بمجرد عبور الإنسان حدود دولة إلى

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

أخرى، مما يطرح إشكالية جوهرية: كيف يمكن تبرير اختلاف حقوق الإنسان تبعًا للمكان الذي يتواجد فيه، وأن تتغير هذه الحقوق بمجرد أن يخطو الفرد خطوة واحدة داخل حدود دولة أخرى؟

والسؤال المطروح في هذا المقام هل يمكن رفع التعارض بين سيادة الدول وحريتها في تنظيم شؤونها الداخلية وحقوق وحريات مواطنيها وبين معايير حقوق الانسان المقررة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

ان الجواب عن هذا السؤال قد يكون بالايجاب كون الدول ذات السيادة تستطيع بموجب سيادتها ان تقرر الانضمام او الانسحاب من اي اتفاقية او ميثاق او معاهدة دولية ترى ان فيها ما لا يتلائم مع سياستها وتوجهاتها الايديولوجية او الاجتماعية او السياسية او الدينية او الثقافية او غيرها.

لكن هل فعلًا يستطيع العراق ان ينسحب من اتفاقيات ذات علاقة بحقوق الانسان؟ هنا لا بد لنا ان نتذكر ماذا حدث عام 2003 وكيف بررت الولايات المتحدة الامريكية غزو العراق تحت ذريعة حماية الشعب العراقي من القمع والاضطهاد الذي كان يمارسه النظام البعثي البائد. وكيف ان سفينة الديمقراطية وحقوق الانسان بدأت بالابحار في الشرق الاوسط انطلاقة من العراق. فمن الناحية الواقعية يكون من العسير جداً ان يبرر النظام الديمقراطي العراقي الجديد فيما لو قرر الانسحاب من اية اتفاقية ذات صلة بحقوق الانسان في وقت يستند في وجوده الى فكرة الشرعية والارادة الشعبية في الوصول للسلطة. لذلك يرى الباحث ان النظام السياسي في العراق ينبغي ان يتعامل بحذر ودقة متناهية في التعامل مع التزاماته الدولية والاقليمية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان. لذلك فالتناقض بين القانون الوطني والدولي سيبقى ما دامت الأسس الايدولوجية للقانون الوطني والدولي غير منسجمة او متناقضة في اقل تقدير.

- **الخاتمة:**

أن مفهوم السيادة شهد تحولات جوهرية عبر التاريخ، بدءًا من السيادة المطلقة للحكام، مرورًا بالسيادة الوطنية التي تعكس استقلال الدولة، وصولًا إلى السيادة الشعبية التي تؤكد أن الشرعية السياسية تنبع من إرادة الشعوب. ومع ذلك، فإن العولمة والتطورات القانونية والسياسية الدولية فرضت تحديات جديدة على مفهوم السيادة، حيث باتت الدول ملزمة بالالتزام بالقوانين والمعاهدات الدولية، ما أدى إلى ظهور مفهوم السيادة المقيدة. وفي هذا الإطار، تلعب السلطة التشريعية دورًا محوريًا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث تضمن أن القوانين والتشريعات تصدر وفقًا لمصلحة الدولة وإرادة الشعب، كما

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

تراقب تنفيذ الاتفاقيات الدولية لضمان عدم انتقاصها من استقلالية الدولة. ومع ذلك، فإن العلاقة بين السيادة الوطنية والقانون الدولي تظل معقدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والتدخلات الدولية التي تسعى إلى فرض معايير أخلاقية على الدول ذات السيادة، وهو ما يجعل إيجاد توازن بين احترام القوانين الدولية وحماية المصالح الوطنية أمرًا ضروريًا. وفي هذا السياق، يتجلى هذا التحدي في العراق من خلال التفاعل بين القوانين الوطنية، مثل قانون الأحوال الشخصية، والاتفاقيات الدولية كاتفاقيتي سيداو وحقوق الطفل، حيث تؤكد هذه الاتفاقيات على مبادئ المساواة وعدم التمييز، إلا أن العقبات القانونية والاجتماعية لا تزال تعرقل تنفيذها الكامل. كما أن التناقض بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية يطرح تساؤلات حول مدى إلزامية هذه الاتفاقيات وتأثيرها على سيادة الدولة، خاصة في ظل عدم وجود آلية واضحة تضمن تنفيذها بشكل متسق مع الخصوصيات الوطنية. ومع ذلك، فإن التطور المستمر في القانون الدولي، إلى جانب الضغوط الحقوقية والدبلوماسية، قد يسهم في تحقيق مواءمة أفضل بين الالتزامات الدولية والتشريعات المحلية، مع ضرورة إعادة تقييم مفهوم السيادة ليتكيف مع المتغيرات الدولية دون أن يفقد جوهره الأساسي، وهو استقلال القرار الوطني. وفي النهاية، يبقى الحل الأمثل في تعزيز دور السلطة التشريعية كأداة لتحقيق هذا التوازن، من خلال تطوير آليات قانونية أكثر مرونة تتيح التوفيق بين الالتزامات الدولية والخصوصيات الوطنية، مع التأكيد على أهمية الإصلاح القانوني والتوعية المجتمعية لضمان التطبيق الفعلي لمبادئ العدالة والمساواة، في ظل عالم يتجه نحو مزيد من التداخل والترابط.

- **Reference:**

1- Abu Al-Wafa, Ahmed. The Mediator in Public International Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2004.

2- Al-Haddad, Hafiza Al-Sayed. A Summary of Private International Law: Book One. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2009.

3- Al-Santrisi, Ahmed Abdel-Haseeb Abdel-Fattah. Retroactivity in Administrative and Constitutional Judiciary. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2011.

4- Al-Zamali, Amer. Introduction to International Humanitarian Law. Casablanca: Arab Institute for Human Rights, 1993.

5- Barcan, Elisa Elena. “National Sovereignty versus Europeanization.” Continuity and Change in European Governance, vol. 3, no. 2 (Spring 2009).

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

6- Bin Amer, Salah Al-Din. Introduction to the Study of the Law of Armed Conflicts. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1986.

7- Bodin, Jean. Les six livres de la République. Paris: Librairie Générale Française, 1993.

8- Bourouba, Samia. Arab Judicial Jurisprudence in the Application of International Conventions on Women's Human Rights. Raoul Wallenberg Institute for Human Rights and Humanitarian Law, 2016.

9- Dessouki, Mohamed Abdel Rahman. The Extent of the State's Commitment Beyond Its Will in Public International Law. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 1st ed., 2012.

10- Fawq Al-Ada, Samouhi. Public International Law. Damascus: Al-Inshaa Printing Press, 1960.

11- Gad, Emad. "International Intervention: Between Humanitarian and Political Aspects." Strategic Studies Journal, no. 94 (2000), Al-Ahram, Cairo.

12- Hindawi, Hossam Ahmed. International Law and the Protection of Personal Freedom. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1992.

13- Mousa, Yahya Khalil. The Use of Force in Contemporary International Law. Amman, Jordan: Dar Wael, 2004.

14- Roth, Brad R. "The Enduring Significance of State Sovereignty." Florida Law Review 56, no. 5 (2004): 1017-1050.

15- Shaaban, Abdul-Hussein. Sovereignty and the Principle of Humanitarian Intervention. Erbil, Iraq: Salahaddin University, 2000.

16- Tătar, R. G., and A. Moişi. "The Concept of Sovereignty." Journal of Public Administration, Finance and Law 24 (2022): 292-303.

This is an open access article under the CCBY license CC BY 4.0 Deed | Attribution 4.0 International | Creative Common" : https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/